تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب

السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة ٢٠١٩

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة (٢٠١٦) وتقرأ مع تعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة (٢٠١٦) وتعديلاتها والصادرة بمقتضى المادة (٧/أ/٧) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١) والمنشورة على الصفحة رقم (٢٢٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ والمشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية واعتبارها تعليمات واحدة يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): - تعديل الفقرة (د) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغائها والاستعاضة عنها بالنص التالي: -

المادة (٥) (د): الالتزام بدفع (٤٠٠) دينار كبدل سنوي عن كل سيارة تدفع في الأسبوع الأول من بداية كل سنة.

المادة (٣): - تعديل المادة (١١) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة النص التالى: -

(١٦): يسمح لسيارة (الليموزين) بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية بعد أخذ الموافقة مسبقاً من الهيئة.

مجلس ادارة هيئة تنظيم النقل البرى